

## 220069 - تزيد دراسة طب النساء وقد يتطلب ذلك منها خلع النقاب أحيانا

### السؤال

أنا فتاة في السادسة عشر من العمر، وأعيش وأدرس في بريطانيا في الأسابيع الأخيرة من المرحلة الثانوية . إنني أميل إلى الرأي الذي يقول بوجوب تغطية الوجه والكفين ، وهنا يبرز بعض الإشكال لأنني أنوي الذهاب إلى الكلية ، وقد بدأت البحث عن مكان لا اختلاط فيه ، أو على الأقل تكون نسبة البنات فيه أكثر من الأولاد ؛ حتى أقلل من منابع الفتنة قدر الإمكان ، فلقد رأيت من شر الاختلاط أموراً كثيرة ، ليس في حقي لكن في حق من حولي ، خصوصاً وإنني الآن في مدرسة مختلطة تمنع النقاب ، وتجسد ما أتحدث عنه من فتن على أيدي صورة ، ومع هذا فإنني احتاط لنفسي قدر الإمكان وأرتدي النقاب خارج المدرسة . ولا شك أنني سأجده كلية تقبل ارتداء النقاب والقفاز ، لكنني أخشى أن نصل إلى مرحلة يُطلب مني فيها نزعهما خصوصاً أثناء التطبيقات العملية ، عند استخدام المواد الساخنة ، أو عند التتحقق من الشخصية ، أو ما شابه ذلك .

و هنا يأتي السؤال :

هل يمكنني المساومة في مثل هذه الحالات أم لا ؟ وماذا لو درست الطب وأمراض النساء الولادة ؟ فلا شك أن القائمين على مثل هذه التخصصات لا يقبلون بالنقاب ، فهل يقع على إثم إن خلعت النقاب أثناء الدراسة مع وجود بعض الرجال ؟ أم أنه يجوز لي ذلك لكوني أنوي التخصص في مجال ينفع نساء المسلمين ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلاط الرجال بالنساء في التعليم أو العمل وغير ذلك ينطوي على مخاطر ومخاطر عديدة ، وقد صارت مفاسده وأضراره واضحة لا تنكر ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” فالرجال إذا اخطلوا بالنساء كان بمنزلة اخلاط النار والحطب ” انتهى من ” الاستقامة ” (1/361) ، وانظري لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (1200) ، لذا فالواجب عليك أن تبحثي عن مكان لا اختلاط فيه بين الرجال والنساء .

ثانياً :

تغطية الوجه والكفين بالنسبة للمرأة محل خلاف بين أهل العلم ، والراجح المفتى به في الموضع هو وجوب سترهما لأدلة سبق ببيانها بالتفصيل في الفتوى رقم : (11774) .

ثالثاً:

تعلم علم الطب من فروض الكفايات ، خصوصاً تعلم المرأة لطب النساء والتوليد حتى يتتوفر الطبيبات المسلمات اللاتي يكفين النساء شر كشف عوراتهن أمام الأطباء ، والأصل أن تحرص المرأة على دراسة الطب في بيئة صالحة منضبطة بالضوابط الشرعية ، لكن إن لم تتوفر لك فرصة لدراسة الطب إلا بكشف وجهك وكفيك في بعض الأحيان ، فلا حرج عليك في ذلك ، خصوصاً وأن وجوب ستر الوجه

والكافين محل خلاف بين أهل العلم ، وقد نص أهل العلم على جواز الترخيص في سبيل دراسة المرأة للطلب بما هو أشد من ذلك من كشف العورات ولمسها وغير ذلك ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : [\(169979\)](#) .

لكن عليك أن تبادري إلى التغطية والتستر ، عند زوال الحاجة ، والاجتهاد في تقليل فرص الاختلاط ، والمعاملة ، مع من لا يلزمك معاملته ، والاختلاط به .

والله أعلم .